

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ باتخاذ النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته :

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة المؤرخ ٢٠٠٥/٧/١١ :

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزى المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢١ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة ٢٠٠٥/٨/٢٨ :

قرار :

مادة أولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى صفت الحرية قبلى بإيتاي البارود محافظة البحيرة .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثلاثة - على الإداراة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر